

ضمانات الحقوق والحريات السياسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

The guarantees of Political Rights and Freedoms under the 2020 Constitutional Amendment

الأستاذة خولة كلفالي⁽¹⁾

أستاذة مساعدة "أ" – كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع – جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)

k.kelfali@univ-biskra.dz

تاريخ النشر
17 أكتوبر 2025

تاريخ القبول:
05 سبتمبر 2025

تاريخ الارسال:
28 ماي 2025

الملخص:

الحقوق والحريات السياسية هي أساس الديمقراطية، فهي تمكن المواطن من المشاركة الفعالة في الشؤون العامة، والتعبير عن رأيه بحرية، أين تكمن أهمية ضمان هذه الحقوق والحريات في الحفاظ على كرامة الفرد وتعزيز العدالة والمساواة، فدون حماية قانونية حقيقية لهذه الحريات؛ يصبح الأفراد عرضة للقمع والاستبداد، لذلك تسعى الجزائر إلى وضع ضمانات دستورية وقانونية وقضائية لحماية هذه الحقوق وترسيخها في الواقع العملي. الكلمات المفتاحية: الحقوق، الحريات السياسية، الضمانات القانونية، التعديل الدستوري.

Abstract :

Political Rights and freedoms are the foundation of democracy, as they enable citizens to participate effectively in public affairs and express their opinion freely. The importance of guaranteeing these rights and freedoms lies in preserving individual dignity and promoting justice and equality, as without real protection of these rights, individuals become vulnerable to oppression and tyranny, so Algeria seeks to establish constitutional, legal and judicial guarantees to protect these rights and consolidate them in practice.

key words: Rights - political freedoms - constitutional guarantees- Constitutional Amendment.



⁽¹⁾ المؤلف المرسل: أ. خولة كلفالي Email: k.kelfali@univ-biskra.dz

مقدمة :

منذ القدم والإنسان يناضل من أجل الحصول على حقوقه وحرياته في مواجهة السلطة الحاكمة، هذا الصراع بين السلطة والحريات استمر طويلا حتى استطاع الإنسان أن يثبت ما حصل عليه من حقوق وحريات في دستور يحكم ويقيد السلطة، وينظم الحرية للأفراد في آن واحد.

فالدستور بإعتباره القانون الأسمى في الدولة، يعد الإطار المرجعي الذي يحدد طبيعة النظام السياسي وينظم العلاقة بين السلطات، ويكرس الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد بما فيها الحقوق والحريات السياسية التي تعد من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي، كما يعد الدستور الضامن الأول لحماية تلك الحقوق والحريات.

في الجزائر شهدت منظومة الحقوق والحريات السياسية تطورا ملحوظا عقب الحراك الشعبي سنة 2019، الذي أسفر عن مطالب شعبية واسعة بإصلاحات سياسية ودستورية جوهرية، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 إستجابة لتلك المطالب؛ حيث تضمن العديد من النصوص الدستورية التي تؤكد الاعتراف وحماية الحقوق والحريات السياسية كحرية التعبير وحرية التظاهر السلمي، وحق إنشاء الجمعيات، وضمان التعددية السياسية وغيرها.

وعلى الرغم من ذلك، فإنه إذا كان النص على الحقوق والحريات في الدستور لازما، إلا أنه غير كاف، فلا بد من النص على وجود ضمانات فعلية تكفل التطبيق الفعلي والحماية العملية لهاته الحقوق، أي ايجاد آليات تضمن وتجسد تلك النصوص النظرية في الواقع العملي الملموس، مع تقوية دور المؤسسات الرقابية القضائية خاصة، في حماية تلك الحقوق والحريات. إن معالجة موضوع ضمانات الحقوق والحريات السياسية، يفرض علينا طرح إشكالية بحثية مضادة: ما مدى فعالية الضمانات التي كرسها الدستور الجديد، في تعزيز الممارسة الديمقراطية، وحماية الحقوق والحريات السياسية في الواقع السياسي الجزائري؟

في هذا السياق، يمكن طرح بعض التساؤلات الفرعية الآتية :

1- ماهي أبرز التعديلات التي جاء بها دستور سنة 2020، في مجال الحقوق والحريات السياسية؟

2- ما هو دور القضاء الإداري والدستوري في حماية الحقوق السياسية؟

3- كيف يساهم المجتمع المدني في مراقبة احترام الحقوق والحريات السياسية في الجزائر؟

لكي نتمكن من الإجابة على الإشكاليات المطروحة الرئيسية أو الفرعية منها، فقد قمنا باستخدام المنهج القانوني التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية واستخلاص المبادئ الأساسية التي تقوم عليها تلك النصوص، مثل مبدأ سيادة القانون، أو المساواة أو الفصل بين

السلطات وغيرها، مع مقارنة النصوص أحيانا وتقييمها في مدى تكريس الحماية اللازمة للحقوق والحريات السياسية.

على أساس من ذلك تم تقسيم الدراسة بشكل عام إلى ثلاث مباحث، توسع أولهم في ضبط الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات السياسية؛ في حين حدد الثاني والثالث منهم أهم الضمانات القانونية سواء أكانت دستورية أو قضائية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات السياسية

تقوم الحقوق والحريات ذات الطابع السياسي على مبدأ ضمان مشاركة الفرد في الحياة العامة واتخاذ القرار السياسي داخل الدولة، هي ركيزة أساسية للديمقراطية حيث تمكن المواطن من ممارسة سلطته بشكل سلمي ومشروع.

على أساس من ذلك؛ نستعرض في هذا المبحث مفهوم الحقوق السياسية؛ ومن ثم الحريات كما وردت في الدستور الجزائري لسنة 2020.

المطلب الأول: الحق في المشاركة في الحكم وتقلد الوظائف في الدولة

يعتبر من أبرز مظاهر المواطنة الفاعلة في الدولة الحديثة، ويجسدان التمثيل العادل وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

الفرع الأول: الحق في المشاركة في الحكم

عبر التعديل الدستوري الجزائري الحالي¹ عن الحق في المشاركة في الحكم عن طريق الانتخابات والترشح، والاستفتاء الشعبي، حيث ورد في المادة 56 منه على أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب وأضاف المادة 91 فقرة 09 أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

يعد نظام الانتخابات من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقانون عضوي، وبالرجوع إلى القانون العضوي الصادر بموجب الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات² نجده ينص في المادة 50 منه على أن الناخب هو كل جزائري وجزائرية بلغ ثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بكافة حقوقه، وغير فاقد للأهلية، ومسجل في القائمة الانتخابية.

وفيما يلي نستعرض مفهوم كل حق من هاته الحقوق على حدة؛ كالتالي:

أولا - الحق في الانتخاب؛

يعرف الانتخاب بأنه تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لإختيار من يمثله بدءا من تقديمه بطاقته الانتخابية؛ وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسلمه بطاقة الإختيار، وانتهاء بإدلائه بصوته في سرية لإختيار أحد المرشحين، وإيداع هذه

البطاقة في صندوق مخصص لذلك، ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين.³

إن الانتخابات وسيلة أساسية للتداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية مع ضرورة وجود ضمانات حقيقية لحرية وصحة ونزاهة هذه الانتخابات، وتعكس بصدق آراء وتطلعات هيئة الناخبين.

والمقصود بالضمانات هي أن تتم الانتخابات تحت غطاء مشروع قانونا ووفق إجراءات تتسم بالموضوعية والشفافية، ولعل ذلك كله يتمثل في إدارة العملية الانتخابية تحت إشراف هيئات تتسم بالحياد والنزاهة.⁴

ثانيا - الحق في الترشح:

لم تعرف معظم الدساتير والقوانين حق الترشح واكتفت بالنص على إجراءات وأساليب ممارسته، لذلك وجب الرجوع للفقه لتحديد مدلوله، فقد عرف بأنه حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم، لأن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية وهي حكم الشعب نفسه بنفسه، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الانتخاب والترشح للإنتخابات بكل مستوياتها الرئاسية والبرلمانية والمحلية.⁵

إن الترشح عملية تحضيرية تسبق الانتخاب مباشرة، وهو عمل قانوني يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لإقتراع ما.⁶ وممارسة هذا الحق توقع على عاتق المترشح (قائمة أو فرد) مسؤولية العضوية في أحد المجالس المنتخبة، أو مباشرة مهمة رئاسة الجمهورية متى تم انتخابه لأي من هذه المهام، ولا يمكن أن تنجح هذه الممارسة إلا من خلال تبني برنامج سياسي واضح له أهداف محددة، يمكن من خلاله تحقيق الغرض الأسمى من الانتخابات وهو معالجة الأوضاع السائدة في المجتمع.⁷

ثالثا - الحق في الإستفتاء:

يمارس الشعب الجزائري سيادته عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين،⁸ الإستفتاء أداة أساسية لممارسة السيادة، ويملك رئيس الجمهورية صلاحية اللجوء إليه مباشرة، ولقد عرفت المادة 02 الفقرة 07 من القانون العضوي للإنتخابات بأن الإستفتاء هو آلية من آليات الديمقراطية التي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال لمصادقة مجموع الهيئة الناخبة.

أما الفقه، فقد عرفه البعض بأنه طرح موضوع عام على هيئة المشاركة في التصويت لأخذ رأيهم فيه بالموافقة أو الرفض، بالتالي فإن الرد في الإستفتاء يكون دائما بنعم أو لا، وموافق أو غير موافق.⁹

تظهر أهمية الاستفتاء في كونه يعزز الديمقراطية والمشاركة السياسية، حيث يشجع المواطنين على الانخراط في الحياة السياسية، فالإحساس بقيمة الرأي يدفع الأفراد إلى فهم القضايا والمشاركة في صنع القرار، كما أن الاستفتاء يضي الشرعية على القرارات التي تسفر عنها نتائج الاستفتاء الشعبي، لكونها مدعومة برأي أغلبية الشعب، وهذا ما يسهل تطبيقها ويقلل من احتمالات المعارضة الواسعة لها.

لذلك يجب أن يحاط الحق في ابداء الرأي في الاستفتاء، بنفس الضمانات التي تحيط بحق الانتخاب، حتى يأتي رأي الشعب معبرا، وتكون الموافقة أو عدمها على موضوع الاستفتاء ذات دلالة جدية على ممارسة ديمقراطية حقيقية.¹⁰

الفرع الثاني: الحق في تقلد المهام والوظائف في الدولة

هناك من يرى أن الحق في تولي الوظائف العامة هو من الحقوق المدنية الأساسية التي يتمتع بها كل مواطن جزائري¹¹ ولا يحد من ممارسته سوى الشروط المطلوبة قانونا.

لكن غالبية الفقهاء يرون أن هذا الحق من الحقوق السياسية، من بينهم الدكتور عبد الغني بسبوني عبد الله الذي اعتبر حق التوظيف هو جزء من حق المشاركة في الحياة السياسية¹².

أما الدكتور بدر الدين شبل فقد أكد أيضا أن الحق في تولي الوظائف العامة يندرج ضمن الحقوق السياسية نظرا الدور هذا الحق في المساهمة في إدارة الشؤون العامة، ومن ثم دعم وجود الديمقراطية الفعلية التي تتعلق كذلك بعدم فرض الحواجز أمام دخول المواطنين للوظائف العامة.¹³

أما عن الأساس الدستوري لهذا الحق نجده في نص المادة 67 من الدستور، حيث أكدت على أن يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة باستثناء الوظائف المتصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.

الملاحظ من هذا النص أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يخصص بالذكر الصريح "الحق في تولد المهام والوظائف في الدولة"، بل شمل "الحق في تقلد المهام والوظائف في الدولة" كمبدأ عام.

على أن الفرق بين العبارتين واضح دون شك في ذلك، لأن تقلد الوظائف العامة لا يكون إلا على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، في حين تنصرف عبارة " المهام والوظائف في الدولة" إلى جميع قطاعات الدولة دون استثناء¹⁴، بما فيها الوظائف ذات الطابع السياسي كالعضوية في المجالس البلدية أو الولائية، أو النيابية، أو الوزارات أو رئاسة الدولة وهذا هو

المعنى الدستوري للوظيفة العامة وهو أشمل من المعنى الإداري لها، كونه ضيق ومحدد في نطاق الوظائف الإدارية فقط.

إن المساواة في التوظيف مبدأ دستوري، ومصدر من مصادر الشرعية، يتوجب على الدولة ممثلة في مختلف أجهزتها وهيئاتها احترامه والتقيده به في ظل احترام مبدأ أطر مكمل له وهو مبدأ الحياد¹⁵ من أجل تحقيق تكافؤ الفرص بين الجميع وتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: الحق في إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها

يندرج هذان الحقان ضمن حرية التجمع والتنظيم والعمل الجماعي للمواطنين من أجل الدفاع عن أفكارهم ومصالحهم المشروعة.

الفرع الأول: الحق في إنشاء الجمعيات

يقصد بالجمعيات تلك التجمعات التي تتخذ صفة الديمومة أو الاستمرارية على أساس منظم ومدرّوس والتي تقوم من أجل تحقيق هدف لا يتضمن الربح المادي¹⁶.

ولقد نص التعديل الدستوري 2020 على حق إنشاء الجمعيات في المادة 53 منه وأكدت على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به، ويحدد قانون عضوي شروط وكيفية انشائها.

نشير هنا أن النص أقر أن تنظيم الجمعيات يكون بموجب قانون عضوي، إلا أنه لم يصدر إلى غاية كتابة هاته الأسطر، القانون العضوي المتعلق بالجمعيات على الرغم من أنه في يناير 2025 أعلن عن مشروع تهيدي لقانون عضوي جديد للجمعيات، يهدف إلى تحديث الإطار القانوني الحالي، بما يتماشى مع التطورات التي شهدتها المجتمع الجزائري، ومن أبرز التعديلات المقترحة في المشروع الجديد:

- تقليص أجال الرد على ملفات تأسيس الجمعيات إلى أقل من 30 يوما؛

- إعادة تصنيف الجمعيات، مع اعتبارها شريك للسلطات العمومية¹⁷.

لحد الساعة لا يزال القانون رقم 12-06¹⁸ هو الإطار القانوني الساري لتنظيم الجمعيات في الجزائر، والذي عرف الجمعية في المادة 02 منه على أنها تجمع أشخاص طبيعيين، أو معنويين على أساس تعاقدية، لمدة محددة أو غير محددة، ويشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة في العديد من المجالات، ويجب أن يكون موضوع الجمعية محددًا بدقة.

أما عن سبب تصنيف حق إنشاء وتكوين الجمعيات ضمن الحقوق السياسية، فإننا نعتقد أنه يرجع إلى أن هذا الحق ارتباطا وثيقا بحقوق أساسية أخرى كحرية التعبير والتجمع، كما أن الجمعيات أداة للمشاركة السياسية والتعبير عن الرأي الجماعي، فمن خلالها يستطيع الأفراد

التأثير في السياسات العامة، ومراقبة أداء الحكومات والمساهمة في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم، هذا الجانب الجماعي من التعبير والمشاركة هو جوهر العمل السياسي.

الفرع الثاني: الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها

يتمثل الأساس الدستوري لهذا الحق في نص المادة 57 من دستور 2020 التي أكدت أن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ويحدد قانون عضوي كيفية إنشاء الأحزاب السياسية.

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية¹⁹ نجده عرف الحزب السياسي في المادة 03 منه على أنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة المسؤوليات والسلطات في قيادة الشؤون العامة.

من خلال هذا التعريف يمكن أن نلخص خصائص الحزب السياسي في أنه: تنظيم دائم؛ وطني؛ يسعى للوصول إلى السلطة والتأثير فيها؛ والحصول على الدعم الشعبي؛ وأجيز له صياغة برنامج سياسي.²⁰

لقد أضحت وجود الأحزاب السياسية ضرورة ملحة تستلزمها طبيعة النظم الديمقراطية لأنها تساعد على تنشيط الحياة السياسية داخل الدولة، لأنها توحد روح التنافس على السلطة، لذلك يكفل لها الدستور والقوانين المنظمة المرجعية الصلبة لممارسة الديمقراطية، يؤمن لها حرية الرأي والتعبير عن أفكارها وآرائها والعمل على تنفيذ برامجها على الوجه الأحسن من خلال المنافسة القوية.

هذا ما أكدته التعديل الدستوري الجزائري الحالي في المادة 58 بأنه تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز من الحقوق الآتية:

- حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي؛
- حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية؛
- تمويل عمومي عند الاقتضاء؛
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي.

المطلب الثالث: حريات الرأي والتعبير والصحافة

إن هاته الحريات تمكن الأفراد من التعبير عن أفكارهم وآرائهم بحرية، وتسهم في تشكيل الوعي العام، ومراقبة السلطة وتعزيز الشفافية.

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير

إن حرية الرأي والتعبير من الحريات التي كفلتها الدساتير لمواطنيها فهي الوسيلة التي يعبر بها الفرد عن أفكاره السياسية والدينية أو الفلسفية، طالما كان ذلك في حدود النظام العام، وقد جاءت نصوص الدساتير مقدرّة ومنظمة لهذا الحق.

تعرف هاته الحرية بأنها: "حرية التفكير وحرية إعتناق الأفكار وإبداء الآراء وحرية البحث عن المعلومات وحرية تلقيها وتبادلها وحرية نقلها وإشاعتها عبر وسائل الإتصال والإعلام المتوفرة وباقي الأساليب الممكنة".²¹

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجده إعتترف بحرية الرأي وحرية التعبير في المادتين 51 فقره 01 و52 فقره 01 على التوالي، كآلاتي: "لا مساس بحرمة حرية الرأي" وأن "حرية التعبير مضمونة".

أما على المستوى الدولي، فقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على ضرورته تمتع الأفراد بحرية الرأي والتعبير واتخاذ الآراء دون مضايقة، وحرية البحث عن المعلومات والأفكار وتداولها، وذلك في المادة 19 منه.

الفرع الثاني: حرية الصحافة والإعلام

تعد حرية الصحافة والإعلام من مظاهر حرية الرأي وأبرزها؛ بل هي صورة من صور التعبير عن الرأي، وعرفت حرية الصحافة بأنها حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب ومجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للرقابة المسلقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنيا وجنائيا.²²

تظهر أهمية الصحافة خاصة مع تطور تكنولوجيا الإتصال والمعرفة، حيث أن الصحافة الحرة هي القوة الضاغطة على الحكام إذا ما أرادوا أن ينحرفوا عما يريده الرأي العام، كما أنه يحق للأفراد اصدار الصحف بشرط أن يتم ذلك في إطار التنظيم الذي وضعه المشرع، وعليه فالدولة لا تقف موقف سلبي تجاه هذه الحرية، بل لا بد من تدخلها لحماية ممارسة هذه الحرية عن طريق وسائل الاعلام المختلفة، ولكفالة هذه الحرية لا بد أن تتضمن التشريعات الخاصة بها على أحكام تنظم ممارسة العمل الإعلامي.²³

لقد أقر الدستور الجزائري الحالي هذه الحرية في المادة 54 منه حيث أقرت أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة.

أما بالنسبة للتشريع، فقد صدر القانون العضوي الجديد المتعلق بالإعلام رقم 14-23،²⁴ وتضمن العديد من النصوص والأحكام التي تهدف في مجملها إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية، ويقصد بنشاط الإعلام حسب المادة 02 منه بأنه كل

نشر للأخبار والصور والآراء، وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور.

كما صدر القانون 23-19 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية²⁵ وتضمن 81 مادة، ويهدف هذا القانون إلى ضرورة السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية مع تشجيع التعددية الإعلامية والسهر على التوزيع المنتظم للنشرية الدورية عبر كامل التراب الوطني.

المطلب الرابع: حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، ويمارسان بمجرد التصريح بهما، ويحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها هذا ما ورد في المادة 52 فقرتين 02 و 03 من الدستور، لهذا سنوضح أولا مفهوم حرية الاجتماع ثم حرية التظاهر السلمي.

الفرع الأول: حرية الاجتماع

الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

هذا ما صرحت به المادة الأولى من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية²⁶، من هنا يبرز الهدف من ممارسة حرية الاجتماع وهو تبادل الأفكار والآراء أو الدفاع عن مصالح معينة وله برنامج محدد، فهو ليس مجرد لقاء أو مصادفة، فهو يختلف عن الجمعية كون الاجتماع مؤقت وغير متواصل بينما أعضاء الجمعية تربطهم علاقة دائمة ويجتمعون دوريا، أما أعضاء الاجتماع قد لا يجتمعون مرة أخرى مطلقا.²⁷

الفرع الثاني: حرية التظاهر السلمي

يقصد بالمظاهرات العمومية هي الموكب والإستعراضات، أو تجمعات الأشخاص وبصوره عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، وتخضع إلى تصريح مسبق²⁸.

يختلف التظاهر عن المسيرة في أن هاته الأخيرة تقتصر بالتحرك والطواف، أما إذا بقي التجمع متمركزا في مكان واحد فهو تظاهر وفي كلتا الحالتين يتابع المنظمون جزائيا في حالة المخالفة أو المساس بالنظام العام أو حدوث أضرار أو أي خلل.²⁹

ويميز القانون الجزائري بين المظاهرات والتجمعات السلمية أي تلك التي حصلت على تصريح مسبق من الجهات المختصة وبين تلك التي تقوم بصورة غير شرعية كالتجمع، فهو يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20 ألف إلى 200 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين³⁰.

كانت هذه أبرز الحقوق والحريات السياسية التي نص عليها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وهي ضرورة حتمية لممارسة الديمقراطية والمشاركة في الحياة السياسية، غير أن التنصيص الدستوري لهذه الحقوق والحريات غير كاف، إذ لا بد من وجود ضمانات فعلية ولحمايتها من أي تجاوز أو مساس من طرف السلطات الحاكمة في البلاد، لذلك نتطرق في المبحث الثاني لأهم الضمانات الدستورية للحقوق والحريات السياسية.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية للحقوق والحريات السياسية

يقصد بها مجموعة من المبادئ والأحكام والإجراءات التي ينص عليها الدستور وتهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والدماغات، خاصة السياسية منها، وفيما يلي أهم هذه الضمانات.

المطلب الأول: مبدأ سمو الدستور

يتحقق سمو القواعد الدستورية وعلوها على ما عداها من القواعد القانونية من الناحية الموضوعية في كون الدستور هو الأصل والمصدر لكل نشاط قانوني في الدولة، حيث أن وجود الدستور يعني إقامة النظام السياسي والقانوني للدولة، لأنه ينشئ السلطات ويحدد اختصاصاتها ويبين كيفية ممارسة هذه الاختصاصات وما لها من امتيازات وما عليها من واجبات، حيث يقيد الدستور السلطة التشريعية في سنها للقوانين بحيث لا تخالف أي نص دستوري، ويقيد السلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح وقرارات، ويقيد كذلك السلطة القضائية فيما تصدره من أحكام، ذلك أن هذه السلطات منشأة بواسطته وهو الذي نظمها أو حدد صلاحياتها.³¹

إلى جانب سمو الموضوعي يمتاز الدستور (المكتوب) بالسمو الشكلي أو الجمود ومعناه عدم جواز تعديل أحكامه إلا وفقا لإجراءات خاصة ومعقدة تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية كما أن السلطة التي تتولى التعديل تختلف عن السلطة التشريعية العادية في تشكيلها العادي وتسمى السلطة التأسيسية المنشئة.³²

ويبدو الهدف واضحا من اتباع إجراءات خاصة وتختلف عن تلك المطلوبة في تعديل القانون هو إضفاء نوع من الثبات والاستقرار للأحكام الدستورية وتجنب التعديلات المتكررة التي تمس بروحه وفلسفته، مما يؤدي إلى استقرار النظام السياسي المطبق في الدولة.

المطلب الثاني: مبدأ سيادة القانون

إن مبدأ سيادة القانون من أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، بما فيها السياسية منها، وهذا المبدأ يعني سيادة أو سيطرة أحكام القانون بالمعنى الواسع، مما يوجب خضوع السلطات العامة للقواعد القانونية القائمة والتزام حدودها، وينبغي على الجميع

الخضوع للقانون واحترامه والتصرف وفقا له وعدم مخالفة أحكامه، كما يعني: "خضوع جميع سلطات الدولة لأحكام القانون".

إن الحديث عن مبدأ سيادة القانون في غياب نظام ديمقراطي حقيقي يفرغ هذا المبدأ من مضمونه، فالنمط الديمقراطي للحكم يمثل المناخ الأمثل لتحقيق سيادة القانون وحمايته، وبمقتضى هذا المبدأ لا تكون أعمال الهيئات العامة وقراراتها النهائية صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية، كما لا تكون ملزمة للأفراد المخاطبين بها إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها بحيث متى صدرت مخالفة لهذه القواعد فإنها تكون غير مشروعة ويكون من حق الأفراد ذو المصلحة طلب إلغاؤها والتعويض عنها أمام المحاكم المختصة.

من نتائج تطبيق هذا المبدأ ما يلي:

1- أن كل قاعدة عامة سواء كانت تشريعا أو تنظيما واجبة الإحترام حتى من السلطة التي أصدرتها؛

2- حماية الحقوق والحريات من الإنتهاكات، ويمنع التعسف في استخدام السلطة؛

3- يخضع الجميع للمساءلة القانونية مما يضعف الفساد ويقوي الشفافية داخل مؤسسات الدولة؛

4- ضرورة احترام مبدأ تدرج التصرفات القانونية الصادرة عن سلطات الدولة، فكل سلطة يتعين عليها إحترام القرارات الصادرة عن السلطة الأعلى وهكذا، فالسلطة التنفيذية يجب أن تحترم القوانين الصادرة عن البرلمان، وكذا نصوص الدستور ويتعين على البرلمان أن يحترم نصوص الدستور التي تتربع على قمة القواعد القانونية داخل الدولة³³.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات

لقد أعلنت الثورات الديمقراطية أنه لا ضمان للحقوق والحريات بما فيها السياسية، إلا الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات خاصة أن السلطة بطبيعتها تتضمن إساءة استعمالها، فكلما تركزت السلطة زادت الإساءة، وكلما تقننت السلطة كلما قل إساءة استعمالها.

لقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري عناية كبيرة لهذا المبدأ ويظهر ذلك من خلال إدراجه في ديباجة الدستور (2020) التي جاء في جزء منها: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها، واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية، وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".

لذلك، يتمحور مفهوم هذا المبدأ حول ضرورة توزيع السلطة في الدولة على هيئات أو سلطات تشريعية، تنفيذية وقضائية تكون منفصلة ومتساوية، بحيث تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، حتى لا تتركز السلطة في يد واحد فتسيئ استعمالها، على أن يكون بين

هذه السلطات قدر من التعاون والتكامل، وأن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها (فصل نسبي وليس مطلق).

وهنا يكون نظام الحكم قائما على أساس أن السلطة توقف السلطة، فيؤدي ذلك إلى صيانة حريات الأفراد وضمان حقوقهم، واحترام القوانين وحسن تطبيقها تطبيقا عادلا وسليما، وهذا ما يتفق وحكمة الأخذ بالمبدأ وهي تحقيق التوازن والتعاون والرقابة بين السلطات³⁴.

إن هذا المبدأ يعزز الحرية السياسية ويضمن ممارستها، حيث يسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم، والمشاركة في الحياة السياسية مثل الترشح والانتخاب دون خوف من القمع، كما أنه يمنع الاستغلال السياسي حيث لا تستطيع السلطة التنفيذية استغلال أجهزتها لقمع المعارضة أو التلاعب بالانتخابات لأن السلطتين القضائية والتشريعية تراقبانه.

إن هذا المبدأ يمنع اعتداء سلطة على اختصاصات سلطة أخرى، بما يتيح من وسائل وآليات بيد كل واحد، تمكنها من الوقوف في وجه أي تعسف أو تجاوز من السلطات الدستورية الأخرى، لذلك تعتبر من أهم مزايا مبدأ الفصل بين السلطات صيانة الحرية، منع الاستبداد، كفاءة احترام القوانين وحسن تطبيقها والمساهمة في بناء دولة الحق والقانون.³⁵

المطلب الرابع: مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية.

إن مبدأ المساواة لا يهدف إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد المؤسسة على الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو اللون أو غير ذلك من الأسباب فقط، وإنما يهدف كذلك إلى تحقيق العدالة للجميع وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة.³⁶

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده قد نص على هذا المبدأ في المادتين 35 و 37 منه، حيث أقرت المادة 35 بأن تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن القصد من التنصيص على مبدأ المساواة في الدستور هو لغرض إثبات وجوده أصلا، من حيث تحديد مضمونه وكذلك تمكين المواطن من المطالبة به على نحو معين، وأن النص على المساواة في القوانين العامة دون ذكرها في الدستور نفسه يجعل تلك الحقوق منقوضة وفي حالة عدم ثبات، نتيجة للتعديلات التي يمكن أن تطرأ على القوانين العادية بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها نظرا لجمودها.

إذن مبدأ المساواة لا يحتاج إلى تشريع عادي يؤكد وينظمه بل هو مبدأ قانوني دستوري ترجع إليه كافة الحقوق والحريات العامة، وكل تشريع يخالف هذا المبدأ ويتضمن التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد هو تشريع غير دستوري³⁷.

لقد أعطى القضاء الدستوري تفسيراً واضحاً لمبدأ المساواة والذي يتمثل في المعاملة المتساوية للمراكز المتماثلة، وتقابلها المعاملة المختلفة للمراكز المختلفة وهو الأصل العام، ولهذا المبدأ مكانة مزدوجة في النظام القانوني للدولة، باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية وفي نفس الوقت يعد شرطاً أساسياً لممارسة باقي الحقوق والحريات³⁸.

المبحث الثالث: الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات السياسية

يعتبر القضاء بنوعيه الإداري والدستوري الحامي الأساسي للحقوق والحريات العامة للأفراد وذلك من خلال الرقابة التي يمارسها على أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية من التعسف وتجاوز السلطة، فالثقة التي يتمتع بها القضاء نابعة من الاستقلالية التي يتمتع بها، والضمانات التي يحظى بها القاضي بموجب القوانين سواء عند إصدار القرارات والأحكام أو بالأحكام نفسها.

المطلب الأول: إستقلال القضاء

يعتبر مبدأ إستقلال القضاء من الدعائم القانونية الأساسية التي يقوم عليها أي نظام سياسي، فالقضاء هو الملاذ والحصن والملجأ الذي يهرع إليه كل مظلوم ليطالب برفع الظلم عنه، حتى لو كان المعتدي هو الحاكم أو صاحب سلطة أو نفوذ أو سطوة أو جاه وسلطان. إن القضاء إن كان غير مستقل أو غير متمتع بالحصانة فلن يستطيع أن يؤدي دوره في إقامة العدل ونشر العدالة في المجتمع بتطبيق أحكام القانون ونشر سيادته واحترامه للجميع، فإستقلال القضاء يعني أنه يقوم بمسؤولياته ووظائفه، ويمارس اختصاصاته بجدية وموضوعية ونزاهة لا يراعي فيها إلا ضميره، ولا يسعى إلا لتطبيق القانون وإقامة العدل بإستقلال تام دون تأثر بأي سلطة³⁹.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجد العديد من النصوص الدستورية التي تؤكد إستقلالية القضاء حيث ورد في المادة 163 منه أن "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون".

إن الدستور لا ينظر إلى القضاء المستقل من ناحية الهياكل القضائية فحسب، وإنما لا بد من قاض مستقل يتمتع بجميع الضمانات والامتيازات الاجتماعية، وبين الضمانات الأساسية، طريقة تعيين القضاة، عدم قابلية القضاء للعزل، إنشاء جهاز مستقل يسمى المجلس الأعلى

للقضاء يتدخل وحده دون غيره في سير الحياة الوظيفية للقضاء، معاقبة أعضاء السلطة الإدارية في حالة التدخل في ميدان القضاء⁴⁰.

وهذا تطبيقاً لنص المادة 178 فقره 02 من الدستور حيث نصت على أن "يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها". وأضافت المادة 172 فقره 03 بأن: "يحظر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته".

إن وصف القضاء بالسلطة واعتباره عن باقي سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية، والنص على هذه الإستقلالية في الدستور الذي يعد القانون الأسمى، كل ذلك يعزز بشكل كبير مبدأ الفصل بين السلطات ويحمي الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: الحماية القضائية ضد تعسف السلطة التنفيذية

إن مبدأ المشروعية ينطوي على خضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، وتبعاً لهذا المبدأ تلتزم الإدارة بأن تخضع في تصرفاتها وأعمالها لقواعد القانون النافذ، سواء كانت ذات أصل دستوري أو تشريعي أو قضائي، ويؤدي عدم احترام هذا المبدأ إلى بطلان الأعمال غير القانونية، كما يعطي الحق للمتضرر بالتعويض عن الأضرار الحاصلة.

يقوم القضاء الإداري الجزائري بدور هام في حماية الحقوق والحريات السياسية كالحق في إنشاء الأحزاب السياسية وغيرها، ونظراً لإتساع مجال الدراسة وتعدد هاته الحقوق والحريات السياسية، فإننا سنسلط الضوء على دور القضاء الإداري في مجال منازعات الأحزاب السياسية، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: منازعات التصريح بتأسيس حزب سياسي

منازعة التصريح بتأسيس الحزب السياسي تنشأ في حالة إصدار وزير الداخلية والجماعات المحلية قرار رفض التصريح بالتأسيس المعلن تعليلاً قانونياً، عندما يتأكد من عدم مطابقة الملف للشروط المنصوص عليها، وذلك ضمن الآجال المحددة 60 يوماً، حيث يكون للأعضاء المؤسسين ممارسة حق الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة حسب المادة 22 من القانون العضوي 12-04.

كذلك حالة رفض الإدارة (وزير الداخلية) الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، فإن قرار الرفض يكون قابلاً للطعن في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تبليغه، أمام مجلس الدولة وفقاً للمادة 21 من ذات القانون، والمجلس هو صاحب الاختصاص في الفصل في منازعات الأحزاب السياسية كدرجة أولى وأخيرة.⁴¹

الفرع الثاني: منازعات رفض اعتماد الحزب السياسي

إن إجراءات اعتماد الحزب السياسي يمر بعدد مراحل تبدأ بعقد المؤتمر التأسيسي من طرف الحزب المعني خلال الآجال المقررة، ثم إيداع ملف الاعتماد لدى وزارة الداخلية، ليأتي دور الوزير المكلف بالداخلية قصد دراسة الملف ليقرر إما منح الاعتماد أو رفضه، حيث منح المشرع للوزير مدد 60 يوما بغرض فحص ملف الاعتماد، وتكمن أهمية القيد الزمني في ضمان سرعة الإجراءات وشفافيتها، كما يجوز له أن يطلب خلال هذه المهلة إستكمال الوثائق اللازمة. في حالة رفض الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالداخلية صراحة يجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة الجزائري بصفته محكمة موضوع، من طرف الأعضاء المؤسسين خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغه، ويتم الفصل في الطعن خلال مهلة شهرين من تاريخ إيداع العريضة لدى أمانة الضبط بمجلس الدولة.⁴² كما يختص مجلس الدولة بالنظر والفصل في المنازعات المتعلقة بتوقيف نشاط الحزب قبل الاعتماد وفق ما ورد في المادة 64 من القانون العضوي 12-04، أو بعده أو حل الحزب أو غلق مقراته، وذلك بموجب قرار قضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من ذات القانون.⁴³ إذن يلعب القضاء الإداري الجزائري مجلس الدولة دورا محوريا في حل منازعات الأحزاب السياسية من خلال منحه اختصاصات قضائية حصرية، وضمان حق الأحزاب في التقاضي، وعمله كهيئة رقابية على أعمال الإدارة في هذا المجال، مما يعزز الديمقراطية ودولة القانون، إلى جانب رقابة المحكمة الدستورية الوجوبية المسبقة على مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور بإخطار من رئيس الجمهورية.

المطلب الثالث: الحماية القضائية ضد تعسف السلطة التشريعية

هاته الحماية تتحقق بإعتماد مبدأ الرقابة على دستورية القوانين التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات وخاصة السياسية منها سواء كانت فردية أم جماعية، من جراء أحكام المحاكم وانتهاكاتهم للمبادئ الدستورية، فالأعمال التشريعية التي يقرها البرلمان والتنظيمات الصادرة بأوامر رئاسية، قد تنطوي على مخالفات للدستور وما يتبع ذلك من انتهاك للحقوق والحريات، من هنا تحرص غالبية الدول الديمقراطية على اعتماد وتنظيم الرقابة على دستورية القوانين لضمان توافقها مع الدستور.

ويتم التثبت من مطابقة القانون للدستور في الجزائر بواسطة محكمة دستورية وهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور⁴⁴ تفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وتمارس رقابة مطابقة بالنسبة للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لأحكام الدستور، وكذلك رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، وهي رقابة وجوبية ومسبقة أي

قبل إصدارها وبعد مصادقة البرلمان عليها، وذلك بإخطار من طرف رئيس الجمهورية فقط، وتفصل المحكمة بقرار بشأن النص كله، وفقا للمادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

إذن تمارس المحكمة الدستورية رقابة وجوبية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور، ومن بين القوانين العضوية النازمة للحقوق والحريات السياسية والتي خضعت للرقابة الدستورية، القانون العضوي للانتخابات، القانون العضوي للأحزاب السياسية، القانون العضوي المتعلق بالإعلام، أما بالنسبة للقانون العضوي المتعلق بالجمعيات الذي سيصدر مستقبلا، فقد تم تقديم مشروع قانون عضوي جديد للبرلمان للمصادقة عليه يتعلق بالجمعيات، وبعد ذلك يعرض على المحكمة الدستورية وجوبا.

ونظرا لإتساع مجال دراستنا فسنسلط الضوء على دور المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، حيث تلعب المحكمة دورا هاما في السهر على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها من خلال الصلاحيات الممنوحة لها سواء قبل أو أثناء أو بعد إنتهاء العمليات الانتخابية.

إذ خول لها الدستور الجزائري لسنة 2020 صلاحيات واسعة في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، إذ تمتد رقابتها إلى مختلف أنواع التشريع الانتخابي، رقابة قبلية لمشاريع التعديل الدستوري والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، والقوانين العادية التي تحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها، ورقابة بعدية للتنظيمات(الرئاسية) المتضمنة إستدعاء الهيئة الناخبة.

كما تعتبر المحكمة الدستورية قاضيا انتخابيا بامتياز باختصاصها الحصري للنظر في الطعون المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية وتحديد لها للقائمة النهائية للمترشحين، وفصلها في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، وإعلان النتائج النهائية لهذه العمليات⁴⁵.

من أكثر المبادئ حماية من قبل المجلس الدستوري سابقا، مبدأ المساواة بين المواطنين وحريتهم في الترشح، والفصل بين السلطات وذلك عند رقابته لقوانين الانتخابات المتعاقبة.

إذ أكد المجلس الدستوري بقراره رقم 01-ق-ق- مؤرخ في 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، أكد على مبدأ مساواة المواطنين في الترشح للانتخابات وعدم التمييز بينهم على أساس أصولهم أو أصول أزواجهم، معتبرا إشتراط المشرع على المترشح للانتخابات التشريعية أن يكون هو وزوجه متمتعين بجنسية جزائرية أصلية، وعلى المترشح لرئاسة الجمهورية إثبات تمتع وزوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فيه مساس بمبدأ المساواة بين المترشحين.

كما أكد في نفس القرار على حرية الترشح وعلى مساواة المترشحين للانتخابات الرئاسية المنخرطين في أحزاب سياسية والمترشحين غير المنخرطين في أحزاب سياسية، في الحقوق والواجبات.⁴⁶

أما في رأيه رقم 02/ ر.ق.ع / م.د / 16 المؤرخ في 11 أغسطس 2016⁴⁷ المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فقد أبدى المجلس الدستوري بعض الملاحظات منها:

- ضرورة احترام مبدأ سرية التصويت في الاقتراع غير المباشر وهو أحد المبادئ الدستورية الأساسية، وذلك بإعادة صياغة الفقرة 02 من المادة 02 من القانون العضوي 16-10؛
 - أشار المجلس إلى ضرورة تضمين المادة 35 من الدستور، التي تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، ضمن التأشيرات، نظرا لأهميتها في سياق القانون الانتخابي؛
- خاتمة:

لقد قطعت الجزائر أشواطاً مهمة في تكريس الحقوق والحريات السياسية من خلال النصوص الدستورية والتشريعية، خاصة بعد التعديلات التي عرفها الدستور، لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أكد صراحة على الحق في المشاركة في الحكم عن طريق الانتخاب، الترشح، الاستفتاء، والحق في تولي المهام والوظائف في الدولة، سواء كانت وظائف إدارية أو مهام سياسية كالعضوية في المجالس المنتخبة.

كما أكد على الحق في إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية كمظهر لحرية التجمع، إلى جانب إقراره بالحريات السياسية كحرية الرأي والتعبير والصحافة، حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي.

غير أن التنصيص الدستوري والتشريعي لهذه الحقوق والحريات، غير كاف وغير مجدي إذا لم يقترن بوجود ضمانات حقيقية وآليات رقابية فعالة تتمثل في وجود هيئات مستقلة تضمن الحماية الكافية واللازمة لممارسة هذه الحقوق على أرض الواقع.

من أهم النتائج التي توصلنا إليها ما يلي:

- 1- أن الحقوق والحريات السياسية ضرورة حتمية للأفراد والجماعات كونها تدعم وتجسد النظام الديمقراطي وتؤكد على إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات الحاسمة، من خلال المشاركة في الحياة السياسية وتسيير الشؤون العامة في الدولة، ولقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة، الإقرار بحرية التظاهر السلمي والاجتماع، التأكيد على ضمان مشاركة الشباب والمرأة في الحياة السياسية، كما نص على عدم

جواز مساس أي تعديل دستوري سيصدر مستقبلا بالحقوق والحريات الأساسية بما في ذلك الحقوق السياسية.

2- نظريا، كرس المؤسس الدستوري الجزائري جملة من الضمانات لحماية الحقوق والحريات، كسمو الدستور الموضوعي والشكلي، ومبدأ سيادة القانون على الجميع حكاما ومحكومين، إقرار مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، التأكيد عن مبدأ الفصل بين السلطات وهو فصل نسبي ومرن حيث توجد علاقة تعاون وتوازن ورقابة متبادلة بين السلطات، بحيث أن السلطة توقف السلطة لمنع أي إنتهاك أو مساس بحقوق الأفراد.

3- أما عمليا، فنظرا لإستقلالية القضاء وحياده، فإنه يساهم بشكل فعال في توفير الحماية القضائية للحقوق والحريات السياسية سواء ضد تعسف السلطة الإدارية عن طريق هيئات القضاء الإداري أو عن طريق رقابة المحكمة الدستورية ضد تعسف السلطة التشريعية سواء كانت رقابة دستورية أو مطابقة أو دورها كقاضي إنتخابات من خلال الفصل في المنازعات الإنتخابية وعمليات الإستفتاء، إذ تعد الرقابة القضائية من أكثر أساليب النظام القانوني فعالية في توفير تلك الحماية، فهي وحدها التي تجعل من خضوع السلطات العامة خضوعا حقيقيا للقانون، بشرط إستقلال القضاء وحياده.

إذن، إن بناء دولة القانون لا يكتمل بمجرد وجود نصوص، بل يتطلب إرادة سياسية حقيقية وقضاء مستقلا، ومجتمعا مدنيا، واعيا يراقب ويدافع بكل مسؤولية عن الحقوق والحريات السياسية ضد إنتهاكات السلطة، من خلال التوعية أو المراقبة أو الضغط على السلطات لتحسين التشريعات وتطبيق الدستور.

الهوامش:

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 (جريدة رسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020).

² - الأمر 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021).

³ - وليد محمود محمد ندا، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 354.

⁴ - عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات-دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 400.

⁵ - سعيد لوائي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرو ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، 2009-2010، ص 10.

⁶ - جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 69.

- ⁷ - محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع السياسي على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، مجلة دفتار السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 17، جوان 2017، ص 27.
- ⁸ - المادة 08 فقره 02 من التعديل الدستوري 2020، مصدر سابق.
- ⁹ - داود عبد الرزاق داود الباز، حق المشاركة في الحياض السياسية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1992، ص 33.
- ¹⁰ - جابر جاد جاد الحق نصار، نظام الاستفتاء الشعبي-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 437.
- ¹¹ - أم الخير بوقرة، نبيلة أقوجيل، الحق في تقلد الوظائف العمومية على ضوء الأمر 03/06، مؤلف جماعي: الحقوق المدنية والسياسية، مخبر الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ديسمبر 2018، ص 1015.
- ¹² - عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د. س ن، ص 432.
- ¹³ - بدر الدين شبل، الحريات السياسية في الجزائر، دار الراجعية للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2016، ص 81.
- ¹⁴ - أم الخير بوقرة، نبيلة أقوجيل، مرجع سابق، ص ص 1017-1018.
- ¹⁵ - محمد يحيوي نبيل، داسي نور، مبدأ المساواة وتطبيقاته في تولي الوظيفة العمومية-دراسة تحليلية قانونية- مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 07، العدد 02، أفريل 2022، ص 850.
- ¹⁶ - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس (لبنان)، 2005، ص 392.
- ¹⁷ - تقرير حول: مشاركة واسعة في اللقاءات التشاورية حول المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بالجمعيات، الموقع الالكتروني <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/58958> بتاريخ: 18 ماي 2025، على الساعة 16:05.
- ¹⁸ - القانون العضوي رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات (جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 2012/01/15).
- ¹⁹ - القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية (جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 2012/01/15).
- ²⁰ - أنظر: الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 244.
- ²¹ - مها علي إحسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية-دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية، دار الفكر والقانون، المنصورة (مصر)، 2016، ص ص 275-276.
- ²² - بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 28، ص 33.
- ²³ - عبد الرحمن بن جيلالي، حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد 01، أفريل 2014، ص 35.
- ²⁴ - القانون العضوي 23-14 مؤرخ في 27 غشت 2023 يتعلق بالإعلام (جريدة رسمية، عدد 56 بتاريخ 2023/08/29).
- ²⁵ - قانون رقم 23-19 مؤرخ في 02 ديسمبر 2023 يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية (جريدة رسمية عدد 77 بتاريخ 2023/12/02).

- ²⁶ - القانون رقم 91-19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتم القانون 89-28 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.
- ²⁷ - مورييس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص ص 253-254.
- ²⁸ - المادة 15 من القانون 91-19، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية.
- ²⁹ - مورييس نخلة، مرجع سابق، ص 244.
- ³⁰ - المادتين 97-98 من قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 معدل ومتمم (جريدة رسمية عدد 30 بتاريخ 01/09/66).
- ³¹ - عبد الفتحي بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 165.
- ³² - أميرؤ خبايا، ضمانات حقوق الإنسان-دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 77.
- ³³ - ماهيتاب مجدي عبد اللطيف المناوي، دور المحكمة الدستورية العليا في إرساء مبادئ الحقوق والحريات السياسية في مصر، رسالة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص ص: 24 - 25.
- ³⁴ - رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص ص 25-26.
- ³⁵ - المرجع نفسه، ص 01.
- ³⁶ - عبد الفتحي بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 370.
- ³⁷ - زينة عبد الأمير عبد الجسن، محمد صباح العلي، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة قضايا سياسية، العدد 57، 2019، ص 268.
- ³⁸ - سيف الدين سماعيل، العلجة مناع، دور مبدأ المساواة في تطوير نظام الانتخابات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 15، العدد 02، 2023، ص 195.
- ³⁹ - ماهيتاب مجدي عبد اللطيف المناوي، مرجع سابق، ص 157.
- ⁴⁰ - أميرؤ خبايا، مرجع سابق، ص 168.
- ⁴¹ - تبينة حكيم، سلطات القاضي الإداري في حماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022، ص ص 767-768.
- ⁴² - سعودي نسيم، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 379 وما بعدها.
- ⁴³ - تبينة حكيم، مرجع سابق، ص 772.
- ⁴⁴ - المادة 185 فقره 01 من التعديل الدستوري 2020.
- ⁴⁵ - عمار عباس، إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 104.
- ⁴⁶ - المرجع نفسه، ص 111.
- ⁴⁷ - أنظر الموقع الإلكتروني: cour-constitutionnelle.dz